

عملية التقييم لبند 504 بمدارس افريت العامة

ما هو بند 504؟

بند 504 هو قانون اعادة التأهيل لعام 1973، ويطلق عليه "البند 504"، هو القانون الفيدرالي الذى يحمى الطلبة من التمييز على اساس الاعاقة. بند 504 يؤكد بأن الطلبة ذوى الاعاقة لديهم فرص التعليم والاستحقاقات مساوية لذوى المقدمة للطلبة الغير معاقين. ليكون موهلاً، يجب ان يكون لدى الطالب اعاقة جسدية او عقلية التي تحد بشكل كبير من نشاط حياة رئيسى واحد او اكثر.

عملية بند 504 لدى طفلك الحق في الحصول على تقييم قبل ان تقرر المدرسة اذا كان هو او هي موهل تحت بند 504. لديك الحق في:

- الحصول على اشعار قبل اتخاذ المنطقة اي اجراء بخصوص تحديد وتقييم وتنصيب طفلك.
- قرارات التقييم والتنصيب تكون من قبل مجموعة من الاشخاص غالباً ما تسمى "فريق 504"، يتضمن اشخاص يعرفون طفلك، ومعنى معلومات التقييم واختيارات التنصيب المتاحة.
- قرارات التقييم تكون بناءً على مصادر متعددة، مثل اختبارات الكفاءة والتحصيل وتوصيات المعلمين والاحوال الجسدية والسجلات الطبية وملحوظات الآباء.
- رفض الموافقة للتقييم والتنصيب الاولى لطفلك.

اذا كان طفلك موهلاً بموجب بند 504، فلديه الحق في اعادة تقييم دورية يتضمن اعادة تقييم قبل عمل اي تغيير في تنصيب طفلك.

اذا كنت لا توافق على قرار المنطقة

اذا كنت لا توافق على قرارات المنطقة بشأن كشف الهوية او التقييم او البرنامج التعليمي او التنسيب لطفلك تحت بند 504، يمكنك طلب وساطة او اجراء جلسة واجة غير متحيزه. لك ولطفلك الحق في المشاركة في الجلسة وتعيين محامي يمثلكم. طلبات الجلسة واستفسارات اخرى يمكن توجيهها الى:

Becky Ballbach
3900 Broadway Ave
Everett, WA 98201
425-385-4063
rballbach@everettsd.org

لديك الحق في تقديم شكوى للتنبيه مع مكتب حقوق المدينة (OCR) بوزارة التعليم الامريكية او تقديم شكوى للمحكمة الفيدرالية. عموماً، شكوى OCR يمكن تقديمها خلال 180 يوماً تقويمياً من الواقعه التي تعتقد بأنها تميزية. يقع المكتب الاقليمي في 915 Second Ave, Room 3310, Seattle, WA 98174-1099. هاتف: 206-607-1600 / TDD: 206-607-1647. موقع الانترنت: www.ed.gov/OCR



بند 504 لقانون اعادة التأهيل لعام

1973

منسقة المنطقة لبند 504

Becky Ballbach, 425-385-4064

منسقة المنطقة ADA

Kristine McDowell, 425-385-5250

ضابط منطقة Title IX

Randi Seaberg, 425-385-4100

ضابط العمل الایجابي

Carol Stolz, 425-385-4106

Everett Public Schools

Community Resource Center

3900 Broadway Ave

Everett, WA 98201

425-385-4000



حقوق تحت بنـ

504

تعليم طفـانـ

لدى طفـانـ الحقـ فىـ:

- الحصول على تعليم عام مجاني و المناسب
- المشاركة في والاستفادة من برامج المنطقة التعليمية بدون تمييز
- توفير له فرصة متساوية للمشاركة في انشطة المنطقة الامنهجية والغير اكاديمية.
- تعليمه مع طلبة بدون اعاقة الى الحد الاقصى المناسب
- تعليمه في منشأة وحصوله على خدمات مماثلة لتلك المقدمة للطلبة غير المعوقين.
- تلقـى التعـديلـاتـ و/أو المسـاعـدـاتـ و/أو الخـدمـاتـ ذاتـ صـلـةـ لـلـسـماـحـ لـطـفـاكـ فـرـصـةـ مـتـسـاوـيـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـاـنـشـطـةـ الـمـدـرـسـيـةـ.
- تلقـى المسـاعـدـاتـ التعليمـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ و/أو الخـدمـاتـ بدونـ تـكـافـلـ،ـ بـاستـنـاءـ تـكـالـيفـ الرـسـومـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـابـوـيـنـ لـلـاطـفـالـ الغـيرـ المعـوقـينـ.
- تلقـى خـدمـاتـ التعليمـيـةـ الخـاصـ اذاـ لـزـمـ الـاـمـ.

السجلـاتـ التعليمـيـةـ لـطـفـاكـ

لـديـكـ الحقـ فـيـ الـاتـىـ:

- مراجـعةـ السـجـلـاتـ التعليمـيـةـ لـطـفـاكـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ بـتـكـافـلـةـ مـعـقـولـةـ لـنـ يـتمـ مـحـاسـبـكـ اـذـ كـانـتـ التـكـافـلـ سـتـمـنـعـكـ مـنـ مـرـاجـعـةـ السـجـلـاتـ.
- طـلبـ تـقـيـيـرـ سـجـلـاتـ طـفـاكـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ اـذـ تـعـقـدـ بـاـنـهاـ خـاطـئـةـ اوـ مـظـلـةـ اوـ مـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ،ـ فـيهـ اـنـتـهـاـكـ لـحـقـوقـ خـصـوصـيـةـ طـفـاكـ.ـ اـذـ رـضـيـتـ الـمـنـطـقـةـ هـذـاـ الـطـلـبـ،ـ لـديـكـ الحقـ فـيـ الطـعـنـ فـيـ الرـفـضـ بـطـلـبـ جـلـسـةـ غـيرـ مـتـحـيـزةـ.
- الـاـسـتـجـابـةـ لـطـلـبـاتـ الـمـعـقـولـةـ لـشـرـحـ وـلـتـقـيـيـرـاتـ السـجـلـاتـ التعليمـيـةـ لـطـفـاكـ.

عدـمـ التـميـيـزـ

اجـراءـاتـ لـتـسوـيـةـ شـكـاوـيـ تـكـافـلـ وـتـكـافـلـ الفـرـصـ /ـ

المـظـالـمـ

لضمان النـزـاهـةـ وـالـاـسـتـقـاقـ سـوـفـ يـسـتـخـدـمـ اـجـراءـ المـراـجـعـةـ التـالـيـةـ بـشـأنـ قـضـابـاـ تـقعـ تحتـ قـوـانـينـ تـكـافـلـ الفـرـصـ التـعـلـيمـيـةـ التـابـعـةـ لـلـوـلـاـيـةـ وـالـحـكـومـةـ الـفـيـدـرـالـيـةـ.ـ تـتـضـمـنـ Title VII منـ قـانـونـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ لـعـامـ 1964ـ بـصـيـغـةـ الـمـعـدـلـةـ Title IX منـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ لـعـامـ 1972ـ بـنـدـ 504ـ مـنـ قـانـونـ اـعادـةـ التـاهـيلـ RCW 28A.640.010ـ لـعـامـ 1973ـ،ـ قـانـونـ الـاـمـريـكـيـنـ ذـوـيـ الـاعـاقـةـ وـ RCW 28A.640.010ـ يـحـكـمـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ الـمـدارـسـ الـعـامـةـ.ـ اـجـراءـ الـتـلـمـلـ هذاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الشـكـاوـيـ الـتـيـ تـرـعـمـ التـمـيـيزـ اوـ التـحرـشـ ضدـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ اـسـاسـ الـعـرـقـ اوـ الـعـقـيدةـ اوـ الـلـوـنـ اوـ الـاـصـلـ الـقـومـيـ اوـ الـجـنـسـ اوـ التـوـجـهـ الـجـنـسـيـ اوـ الـحـالـةـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ اوـ الـاعـقـالـ السـابـقـ اوـ الـحـبـسـ اوـ الـاعـاقـةـ قـامـ بـهـاـ الـمـوـظـفـينـ اوـ طـلـبـةـ آخـرـينـ اوـ طـرـفـ ثـالـثـ.

شـكـاوـيـ رـسـمـيـةـ

اـ.ـ مـكـتبـ Title IX اوـ المـديـرـ التـقـيـيـرـ لـشـؤـنـ الـعـاملـيـنـ اوـ مـنـ يـنـوبـهـ سـوـفـ يـحـقـقـ فـيـ جـمـيعـ مـزـاعـمـ التـمـيـيزـ الـمـكـتـوبـ

ضـابـطـ Title IX سـوـفـ يـتـلـقـىـ وـيـقـومـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـ الشـكـاوـيـ الرـسـمـيـةـ التـيـ تـتـضـمـنـ طـلـبـةـ قـطـطـ.ـ سـيـقـومـ المـديـرـ التـقـيـيـرـ لـشـؤـنـ الـعـاملـيـنـ اوـ الـمنـدـوبـ عـنـهـ بـتـلـقـىـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ الشـكـاوـيـ الرـسـمـيـةـ عـنـدـمـ تـشـمـلـ مـزـاعـمـ التـمـيـيزـ مـوـظـفـينـ اوـ غـيرـهـمـ مـنـ الـكـبـارـ.

بـ.ـ مـزـاعـمـ التـمـيـيزـ سـوـفـ:

1ـ.ـ خـطـيـاـ

2ـ.ـ مـوـقـعـةـ مـنـ الـطـرفـ الـمـشـكـىـ

3ـ.ـ تـنـصـ عـلـىـ اـفـعـلـ مـحـدـودـةـ،ـ اوـ شـرـوطـ اوـ ظـرـوفـ التـىـ يـدـعـىـ انـهـاـ

اـنـتـهـاـكـ لـسـيـاسـاتـ اوـ التـرـامـاتـ الـمـنـطـقـةـ قـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـمـيـيزـ

4ـ.ـ تـوـضـعـ فـيـ مـلـفـاتـ فـيـ مـكـتبـ Title IX اوـ المـديـرـ التـقـيـيـرـ

لـشـؤـنـ الـعـاملـيـنـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ موـعـدـ لـيـتـجاـوزـ

ثـالـثـ (30)ـ يـوـمـاـ تـقـوـيـمـاـ بـعـدـ التـمـيـيزـ الـمـزـعـومـ.

تـ.ـ سـوـفـ تـشـمـلـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـحـقـيقـ فـرـصـةـ لـمـقـدـمـ الشـكـوىـ لـتـقـيـيـرـ شـهـودـ وـغـيرـهـاـ منـ الـاـدـلـةـ.ـ عـنـ الـاـنـتـهـاـءـ مـنـ التـحـقـيقـ،ـ مـكـتبـ Title IX اوـ المـديـرـ التـقـيـيـرـ لـشـؤـنـ الـعـاملـيـنـ سـوـفـ يـقـدمـ لـلـمـشـرـقـةـ تـقـيـيـرـ كـامـلـ مـكـتـوبـ لـلـشـكـاوـيـ وـنـتـائـجـ التـحـقـيقـ الاـذـاـ تـمـ حـلـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ يـرـضـيـ الـطـرفـ الـمـشـكـىـ قـبـلـ تـقـيـيـرـ كـامـلـ مـكـتـوبـ.

جـ.ـ سـوـفـ تـجـيـبـ المـشـرـفـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـمـشـكـىـ خـطـيـاـ فـيـ خـلـالـ ثـلـاثـ (30)ـ يـوـمـاـ

تـقـوـيـمـاـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الشـكـوىـ الـخـطـيـةـ.

1ـ.ـ رـدـ المـشـرـفـةـ سـوـفـ يـنـصـ اـمـاـ انـ الـمـنـطـقـةـ تـنـفـيـ الـادـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ

الـشـكـوىـ الـمـطـرـوـحةـ،ـ اوـ

2ـ.ـ تـعـتـرـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـمـقـاـيـيسـ ضـرـورـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ فـعـلـ مـنـ

هـذـهـ الـقـبـيلـ اوـ الـحـالـةـ اوـ الـطـرـفـ دـاخـلـ الـمـنـطـقـةـ وـلـتـصـحـ تـأـثـرـهـاـ عـلـىـ

الـطـرفـ الـمـتـضـرـرـ.

3ـ.ـ يـجـزـ اـتـخـاذـ اـىـ تـدـابـيرـ تـصـحـيـحـةـ تـعـتـبـرـ ضـرـورـيـةـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ،ـ لـكـنـ فـيـ

اـىـ حـالـ بـقـاءـ الـمـشـكـىـ مـتـضـرـرـ فـيـ وـقـعـهـ (30)ـ يـوـمـ تـقـوـيـمـيـ بـلـيـ اـرـسـالـ

تـنـذـ خـطـوـاتـ لـمـنـعـ تـكـارـ اـىـ تـمـيـزـ تـقـرـرـ وـقـوعـهـ.

4ـ.ـ فـيـ حـالـةـ بـقـاءـ الـمـشـكـىـ مـتـضـرـرـ نـتـيـجـةـ تـصـرـفـ اوـ دـمـ تـصـرـفـ المـشـرـفـةـ،ـ يـمـكـنـ

لـمـدـعـيـ تـقـيـيـرـ اـسـتـنـافـ الـمـلـفـ اـسـتـنـافـ خـطـيـاـ لـلـاـسـتـنـافـ

اـلـىـ اـمـيـنـ مـلـفـ الـادـارـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ (10)ـ اوـ قـبـلـ اـيـامـ تـلـىـ.

1ـ.ـ تـارـیـخـ تـلـقـىـ الـمـشـكـىـ رـدـ المـشـرـفـةـ،ـ اوـ

2ـ.ـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـ (30)ـ يـوـمـ فـتـرـةـ الرـدـ فـيـ قـسـمـ جـ (اعـلاـهـ)،ـ اـيـهـماـ

اـولـاـ.

3ـ.ـ عـنـ تـلـقـىـ اـسـتـنـافـ،ـ سـوـفـ يـحـدـدـ المـلـفـ بـدـاـيـةـ جـلـسـةـ فـيـ اوـ قـبـلـ الـيـوـمـ

الـعـشـرـينـ (20)ـ يـلـيـ تـقـيـيـرـ اـشـعـارـ وـشـهـادـاتـ بـرـىـ مجلسـ الـادـارـةـ انـهاـ

ذـاتـ صـلـةـ وـمـادـيـةـ

2ـ.ـ سـوـفـ يـسـمـحـ لـلـطـرفـنـ تـقـيـيـرـ شـهـودـ وـشـهـادـاتـ بـرـىـ مجلسـ الـادـارـةـ

اـوـ قـبـلـهـ عـقـبـ اـنـتـهـاءـ الـجـلـسـةـ وـسـوـفـ يـقـمـ نـسـخـةـ لـجـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ

رـ.ـ فـيـ حـالـةـ اـتـهـاءـ الـمـشـكـىـ بـتـمـيـزـ جـنـسـيـ اـنـتـهـاءـ كـأـلـ

RCW28A.640 or WAC 3920190-075ـ،ـ يـجـبـ انـ تـلـقـىـ

مـشـرـفـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـمـ اـشـعـارـ اـسـتـنـافـ فـيـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ (10)ـ اوـ قـبـلـهـ

الـتـارـيـخـ الـذـيـ تـسـلـمـ فـيـ الـمـشـكـىـ اـشـعـارـ خـطـيـ لـقـارـ مـلـفـ الـمـدرـسـةـ.

الاحـفـاظـ بـالـسـجـلـاتـ

الـمـلـفـاتـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ نـسـخـ مـنـ جـمـيعـ الـمـرـاسـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـلـ شـكـوىـ مـرـسـلـةـ

إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ وـالـحـسـمـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـىـ مـعـيـارـ تـصـحـيـحـةـ وـضـعـتـ مـنـ قـبـلـ الـمـنـطـقـةـ

يـتـمـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ فـيـ مـكـتبـ ضـابـطـ اـمـتـالـ IXـ سـوـفـ لـمـدةـ 5ـ سـنـوـاتـ.